الخاتمـــة

obeikandl.com

الخاتمـــة

... الحمـــد لله الـــذى وفقنـــى لإنهـــاء هـــذا الـــبحث بعد جهد كبيـــر ـــ علـــم الله ـــ فلـــولا تيســـير الله لمـــا اســـتطعت لمَّ شعثه وجمع شـــتاته والوقـــوف معـــه درســـا وتحلـــيلا ، وحســـبى أنى قد بذلت غاية وســـعى فـــى تلـــك المقارانـــات التـــى تحـــتاج إلـــى متمـــرس فى الفقه والأصـــول والقانـــون ، ولا أرى نفســـى كـــذلك ، غيـــر أن الضـــرورة اقتضت ذلك .

يكفى للتدليل على صعوبة ذلك أنك تجد فقهاء عظام قد توقفوا عن الترجيح فى بعض المسائل الفقهية كالشوكانى فى نيل الأوطار ، وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهما ، ممن يكتفون بعرض أدلة كل فريق ومأخذها فى العديد من المسائل دونما تعقيب أو ترجيح أحيانا ، بل قد تجد بعض المسائل عند أحمد ذات القولين أو الثلاثة ضمن أصوله ، وتأتى الروايات فى كثير من الأحيان دون ترجيح ، ولا أدعى أننى فى مرحلتى تلك أطاول هؤلاء القمم أو أدانيهم ، ولكنى أقول : هذا ما تقتضيه طبيعة الدراسات المتخصصة من وجوب إدلاء الدارس بدلوه فى المسائل الخلافية ، وحسبى أننى قد اجتهدت قدر استطاعتى فى بحث المسألة الفقهية فى ذاتها والوصول لوجه الصواب فيها ؛ وذلك كى أقارن الذى اخترته بالقانون المدنى المصرى ؛ ليتم فى النهاية بيان عظمة التشريع الإسلامى الذى أعرض عنه المسلمون إلا من رحم ربى ، واتجهوا إلى تشريعات البشر ، ومن بدائه العقول أن البشر يعتريهم النقص والخلل ، ولولا ذلك ما كانوا بشرا ، فكيف يُستساغ الإعراض عن الكمال إلى النقص ؟!

وأخيـــرا وبعـــد هذه الجولة المتواضعة ، يتعين علىَّ اختصار أهم مـــا وصـــل إلـــيه مـــن نتائج منهجية علمية من خلال هذه الدراسة ، وأهم هذه النتائج هى :

الأولى : أن التعريف المختار فى الفقه الإسلامى للضمان هو أنه : ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل(المضمون عنه) فى المطالبة بنفس أو مال (سواء كان عينا أم غيره) . وهو أكمل وأتم من تعريف القانون له بأنه : عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ؛ لأن هذا الأخير قد قصر الضمان على ضمان الدين فقط ، وإنما الضمان ينتظم ضمان النفس (الضمان الشخصى) وضمان المال (الضمان المالى) سواء كان دينا أو عينا متقومة ، فيُسجل للشريعة الإسلامية احتفاظها بالسبق والشمول ، وهذا ما سبق بيانه فى ثنايا البحث .

الثانية : أن الضمان جائز بالإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة ، نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والبهوتى ، وهو إجماع يستند فى الحقيقة إلى الكتاب والسنة .

الثالثة : أن أركان الضمان خمسة : الصيغة (الإيجاب من الضامن) والضامن ، والمضمون له ، والمضمون عنه ، والمضمون به ، بينما يعتبر القانون الوضعى المدنى المصرى أركانه ثلاثة : الرضا ، والمحل ، والسبب . ولا يخفى كمال الشريعة وتمامها فى ذلك ، فمن المعروف أن الركن أحد أجزاء ماهية الشىء ، فإذا اعتبرنا تجاوزا ركن الرضا فى القانون مقابلا للصيغة فى الفقه الإسلامى ، وركن المحل مقابلا لركن المضمون به ، فهل يصح الضمان بلا ضامن أو مضمون له ؟! فالقانون لم ينص صراحة على أنهما من الأركان ، بل أوجب رضاهما فقط ، أو هل يصح الضمان بلا مضمون عنه (وهو المدين الأصلى) ؟! ومن أجله وبسببه وجد عقد الضمان ، وبدونه لا يكون ثمة ضمان ،

وهـذا فـى غايـة الوضـوح . إذن فالفقـه الإسلامى أكثر شمولية وأدق فـى تحديـد أركـان الضمان ، ويا ليت رجال القانون يفيدون منه أصالة ولا أقـول : يفـيدون مـنه بـدلا مـن القانون الغربى فى ذلك وفى غيره إنمـا أقـول أصـالة . وأمـا السبب فليس بركن . وهو فى القانون يكون مصلحة أما فى الفقه فهو تبرع .

الرابعة : أن عقـد الضـمان أصـالة مـن عقود التبرع ، ولا أعلـم أحـدا مـن الفقهـاء قال إنه من عقود المعاوضة ابتداء ، وإنما من قـال بشـبهه بعقـود المعاوضـة (مـثل أبى حنيفة مثلا) إنما قال ذلك انـتهاء ؛ لأخـذ الضـامن مـا ضـمنه عـن المضـمون عنه فى نهاية المطـاف ، وعلـى مـا أرى فإنـه عقـد تبـرع ابتداء وانتهاء ، حتى لو رجـع الضـامن علـى المضـمون عـنه بمـا أدى ؛ لأنـه أسـدى إليه معـروفا بضـمانه عـند الـدائن ، وهـذا ـ على وجه الحقيقة ـ تبرع ، ألا تـرى أن الأصـيل إذا أخـل فلـم يدفـع ما عليه ، فإن الضامن يلتزم بالدفـع عـنه ، حتـى يتسـنى لـه أخذ ما دفعه بالرجوع عليه بعد ذلك ، أليس فـى ذلـك تبـرع وغـرم ؟ . هـذا فـى الضمان المالى أما فى الضـمان الشخصـى فهـو أوضـح ، فـإن مـن يضمن نفسا بإحضارها أمـام القاضـى مـثلا ، لا يـرجع علـيه فيه بشىء ، أليس الضامن فى ذلك متبرعا ؟! .

الخامسة : إذا عـرفنا أن أحـد أركـان الكفالـة الصـيغة (الإيجـاب) علـى الـراجح : فالإيجـاب من الكفيل أن يقول : أنا كفيل ، أو ضـمين ، أو زعـيم أو غـريم ، أو قبـيل أو حميل . أما لفظ الكفالة والضـمان فصـريحان ، وكـذلك الـزعامة ، والغرامة ، والحمالة بمعنى الضـمان ، وقـد أطلـق بعـض الشـافعية والحـنابلة والشيعة الإمامية الكفالـة علـى ضـمان الـنفس (الضـمان الشخصـى) والضمان على ضـمان المـال (الضـمان المالـى) ، وهناك ألفاظ توجب الضمان على

الضـــامن لكـــنها غيـــر صـــريحة ــ على خلاف ــ فقوله : "**علىَّ** " كلمة إيجـــاب ، وكـــذا قـــوله : " **إلـــىَّ** " ، وقوله : " **عندى** " وقوله :" **قِبَلِى** " . وخلاصـــة القـــول أن ألفـــاظ الكفالـــة هى كل ما ينبئ عن الالتزام والعهدة فـــى العـــرف والعـــادة ، ولعـــل الأولـــى استخدام الصريح الشائع الذى لا خـــلاف حـــوله ، وهـــو فـــى عصـــرنا يكـــاد ينحصر فى لفظى : الكفالة والضـــمان ، حـــيث هجـــر غيرهما من الألفاظ الصريحة فضلا عن غير الصريحة .

السادسة : أن بالقانـــون قصـــورا فـــى التعبيـــر عن الضمان ، حـــيث إنـــه قـــد اكتفـــى بالإشـــارة إلـــى أن ثـــبوت الكفالـــة لا يكون إلا بالكـــتابة ، ولـــو كـــان مـــن الجائـــز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة ، كما نصـــت المـــادة (٧٧٣) مدنـــى ، كمـــا اعتبـــر التعبير الصريح باستعمال ألفـــاظ معيـــنة كلفـــظ : (الكفالـــة أو الضمان) ــ أمرا ليس ضروريا ، بل يكفـــى اســـتعمال أى لفـــظ يـــدل دلالة صريحة على استعداد الشخص لأنْ يفـــى بالـــدين إذا لـــم يـــفِ به المدين . و قاضى الموضوع هو الذى يقدر توافـــر التعبيـــر الصـــريح عـــن نية الكفالة أو عدم توافره . ولا ينبغى ــ فـــيما أرى ــ أن يتـــرك الأمـــر لتقديـــر القاضـــى فى الألفاظ الدالة على الضـــمان ، بـــل كـــان ينبغـــى علـــى واضـــعى القانـــون أن ينصوا على الألفـــاظ الموجـــبة للضـــمان كمـــا فعـــل فقهاء الشريعة العظام ؛ لكى لا تكـــون ثمـــةَ ثغـــراتٌ بالقانـــون تـــؤدى غالـــبا إلـــى ضياع حقوق الفرد والمجـــتمع ، وهـــذا ــ فـــى الواقـــع ــ مـــا ابتلى به المسلمون كثيرا فى العصور المتأخرة .

السابعة : أن القانـــون يـــتفق مـــع الفقـــه الإســـلامى فى تحمل الضـــامن أصـــل الـــدين المضـــمون ، وهذا مما لا خلاف فيه . وكذلك ما تكـــبده المضـــمون لـــه مـــن مصروفات من أجل استرداد حقه ما لم يكن

متعسفا مع المضمون عنه والضامن . ولكن الفقه الإسلامى يختلف مع القانون فى تحمل الضامن ملحقات الدين : من الفوائد القانونية (أى المنصوص عليها فى القانون) أو الاتفاقية (أى التى وقع الاتفاق عليها بين الدائن والمدين) ، فذلك مما حرمه الله ــ سبحانه وتعالى ــ ولا يحله الاتفاق ، حيث إنه يدخل فى نطاق الربا ، وهو من كبائر الذنوب بإجماع الأمة .

الثامنة : أن صيغة عقد الضمان **قد تكون مطلقة** : وهى التى ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل . مثل أن يقول الضامن : أنا ضامن ما لك من دين عنده ، أو أنا أكفله لك ، وصيغة الضمان المطلقة هى الأصل فى الضمان ، وقد وقع عليها الاتفاق بين الفقهاء فى الجملة . **وقد تكون صيغة عقد الضمان معلقة** ، وهى التى يعلق وجودها على وجود شىء آخر ، وقد وقع خلاف كبير حولها ، والراجح فيها هو صحة الضمان المعلق على شرط ملائم ، دون غيره من الشروط غير الملائمة : مثل أن يقول القائل : إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن ؛ لأن استحقاق المبيع **سبب لظهور الحق ووجوبه** . أو يقول : إذا قدم فلان (أى المضمون عنه) فأنا ضامن دينك عليه ؛ **لأن قدومه وسيلة إلى الأداء فى الجملة** ، ومثل قوله : إذا غاب (يعنى المدين) عن البلدة ، فأنا ضامن لك مالك عنده ؛ **حيث إن غيابه يكون سببا لتعذر الاستيفاء . وقد تكون صيغة عقد الضمان وقتية** : أقصد بصيغة الضمان الوقتية صيغة الضمان المتعلقة بالوقت ، أى التى لها علاقة بالوقت ، **إما اشتراطا** أو إضافة أو تأقيتا : **أما اشتراطا** فمثل الأمثلة المذكورة آنفا ، **وأما إضافة** (أى إلى زمن مستقبل) : فكأن يقول الضامن للمضمون له : أنا ضامن ما ستقرضه لفلان من المال ، **وأما تأقيتا** : فمثله أن يقول الضامن للمضمون له : أنا ضامن لك ما عند الأصيل

(المضمون عنه) سنة أو شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك ، والراجح جواز الضمان الوقتى .

التاسعة : أن المذاهب الثمانية تقرر ضرورة أن يكون الضامن أهلا للتبرع : فلا يصح الضمان إلا من العاقل البالغ الحر ؛ حيث إن العقل هو مناط التكليف ، والبلوغ هو سن التكليف ، والضمان تبرع محض فلا يصح من العبد ؛ لأنه هو وماله ملك لسيده .

العاشرة : أن صحة بدن الضامن ليست شرطا لصحة الضمان ، ولا يخفى أن الخلاف فى هذه المسألة يسير ، فالكل ــ فيما أعلم ــ متفق على جواز الضمان من المريض ، ولكن مع خلاف يسير فى التفصيلات ، والراجح أن الضمان من المريض مرضا عارضا غير مخوف أن يؤدى به إلى الموت ــ جائز من جميع ماله كحاله تماما أثناء صحته ؛ وذلك لاستصحاب الأصل ، والأصل هو الجواز من المال كله ، أما إن كان المرض مرضا مخوفا : أى مرض موت ، فإن الضمان يتعين أن يكون من الثلث قياسا على الوصية . هذا وقد أغفل القانون المدنى المصرى الكلام عن كفالة المريض بينما نجد الفقه الإسلامى قد فصل الكلام عنها .

الحادية عشرة : أن جمهور الفقهاء لا يفرق بين الرجل والمرأة فى حكم التصرفات المالية ، فالقول القائل أن المرأة بمنزلة الرجل فى الضمان هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور، فالمرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة مختارة تجوز كفالتها ، وإن كانت بكرا ؛ لعموم النص : " **الزعيم غارم** " . ما دامت تتصرف فى ملكها الخاص ، و هى عاقلة غير سفيهة ، فالمراد منع المرأة من التصرف فى مال زوجها إلا بإذنه ؛ لأنه صاحب المال ، وليس

منعها من التصرف فى مال هى مالكته إلا بإذنِ مَن لا يملكه ، وهو الزوج ، إلا أن يكون ذلك لحسن العشرة ، وطيب خاطره ، فإذا جاز للنساء أن يتصدقن بذهبهن بدون إذن أزواجهن كما ثبت فى السنة ، فإنه يجوز لها الضمان قياسا على الصدقة والعطية ، وإن كان الأفضل استئذان زوجها ـ كما سبق ـ مراعاة لحسن العشرة وطيب الخاطر واستقرار الحياة الزوجية .

الثانية عشرة : أن الضمان لا يصح إلا برضا الضامن ، فلا خلاف بين المذاهب الإسلامية حول اشتراط رضا الضامن ، إذ كيف يصح أو يتم الضمان بلا رضاه ، وهو تبرع محض ، فلا يجوز إجباره عليه بكل حال ، فلو وقع الإكراه بطل الضمان . وهو (أى الرضا) فى القانون ركن وليس شرطا ، وقد سبق بيان أنه شرط وليس ركنا .

الثالثة عشرة : أن الضمان يصح بدون رضا المضمون له وهو مذهب الجمهور ؛ لحديث أبى قتادة المشهور ، فإنه ضمن عن الميت دينه للمضمون له دون رضا الأخير ، وصلاة النبى ﷺ على الميت بعد ذلك تعتبر إقرارا منه بصحة ذلك ، فلم يشترط النبى ﷺ رضا المضمون له ؛ لكى يصلى على الميت ، وهذا دليل قاطع على أن الضمان بدون رضاه جائز ، ولا يخفى أن المضمون له صاحب مصلحة ، فإذا ضمن له أحد حقه ، فلا يشترط رضاه ؛ ولأنه (أى الضمان) التزام حق له من غير عوض ، فلم يعتبر رضاه فيه ، كالنذر . فإن الضمان (الكفالة) وثيقة لحفظ حقه ، فلا يقع عليه به غرم ، إنما يقع الغرم على الضامن . ولكن القانون المدنى المصرى يرى ضرورة رضا المضمون له ، حتى ولو كان الرضا ضمنيا ، ولا يخفى أن ما تم ترجيحه من جواز الضمان بدون رضا

المضـــمون له فى الفقه الإسلامى أيسر ، وأقرب إلى روح التيسير العظيمة التى جاء بها الإسلام .

الرابعة عشرة : أن قضية العقل والبلوغ بالنسبة للمضمون له مبنية علـــى الرضا (أى القبول) فمن قال بوجوب الرضا قال بوجوب أن يكون المضـــمون له بالغا عاقلا ؛ حتى يكون أهلا للقبول ، ومن قال بعدم وجوب الرضـــا لم يشترط البلوغ والعقل . والخلاصة أن الراجح هو عدم اشتراط الـــبلوغ والعقل فى المضمون له ؛ لأن النبى ﷺ لم يشترط رضاه ، ولا أن يكـــون بالغا عاقلا حينما امتنع عن الصلاة عن الميت ، إنما امتنع فقط من أجـــل بقـــاء الدين فى ذمة الميت ، فإذا ضمنه ضامن ـــ كما فعل أبو قتادة مـــثلا ـــ صـــلى عليه ، وهذا ما حدث حقا ، ولم يسأل ﷺ عن المضمون لـــه : هل هو راض بالضمان أو لا ؟ أو هل هو عاقل بالغ أو لا ؟ مما يدل علـــى أن ذلك كله ليس شرطا . ومعلوم أن الضمان ينعقد بإيجاب الضامن دون حاجـــة إلى قبول المضمون له ، فلا يلزم أن يكون أهلا للقبول ؛ ولأن المضمون له ـــ فى حقيقة الأمر ـــ محتاج لمن يضمن حقه ، ولا شك مطلقا أن المضـــمون لـــه (الســـفيه أو المجـــنون أو الصـــبى) يكون أحوج من المضـــمون له البالغ العاقل لأن يضمن حقه . أما القانون الوضعى (المدنى المصرى) فإنه يوجب ألا يقل سن المضمون له عن سبع سنين .

الخامسة عشرة : أن جهالـــة المضـــمون لـــه لا تضـــر فى شىء ولا تؤثـــر علـــى صـــحة الضـــمان ، ولا يشـــتراط كـــون المضمون له معلـــوما للضـــامن ؛ وذلـــك لأن أبـــا قـــتادة ﷺ لما ضمن الميت لم يسأل عـــن المضـــمون لـــه ليعـــرفه ، ولم يقل النبى ﷺ له : لا أصلى حتى تعلم المضـــمون لـــه مـــن هـــو ! وهذا الحديث هو عمدة أدلة هذا القول ، ولا يـــوجد دلـــيل يدانـــيه عـــند المخالفـــين . وكمـــا سبق تقريره أن الضمان تبـــرع محـــض ، فهـــو يشـــبه الـــنذر ، والنذر يجوز بدون علم الناذر مَنْ

سيكون له النذر ، وكذلك الضمان . والعبرة بأداء الحق سواء علم الضامن من هو المضمون له أم لا ؟ وسواء كان أداء الحق بواسطة بين الضامن والمضمون له أم بدون واسطة .

السادسة عشرة : أن رضا المضمون عنه ليس شرطا فى صحة الضمان ، ورأى الجمهور ــ القائل بجواز الضمان مع عدم رضا المضمون عنه ــ هو الراجح ؛ لحديث أبى قتادة ﷺ ؛ وللقياس : فإن الجمهور ــ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، ووافقهم فى ذلك الإمامية ــ قد قاسوا المضمون عنه على المدين فى عدم لزوم رضاه لقضاء دينه ، وهو قياس قوى . وقد وافق القانون المدنى المصرى مذهب جمهور الفقهاء فى ذلك فالقانون يجيز الضمان مع معارضة المضمون عنه وعدم رغبته .

السابعة عشرة : أن جهالة المضمون عنه لا تضر فى شىء وأن مذهب الجمهور ــ من المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة ، وقد وافقهم الإمامية فى الأصح عندهم وهو مذهب الإباضية ــ عدم اشتراط معرفة الضامن المضمون عنه ، وأن الضمان جائز مع جهالة المضمون عنه ، وهو الراجح ؛ وذلك لأن أبا قتادة ﷺ لم يكن يعرف الميت (وهو المضمون عنه) ومع ذلك قد ضمن عنه ، وقد أقره النبى ﷺ على ذلك بصلاته على المضمون عنه ، مما يدل دلالة قاطعة على جواز الضمان مع جهالة المضمون عنه . والقياس يؤيده ، فلو قضى شخص ما ديناً ما عن شخص لا يعرفه لجاز ، وهو من صالح وفضائل الأعمال ، فالجهالة هنا لا تضر فى شىء ، فإن قضاء الدين هو المقصد ، فكذلك الضمان عن المضمون عنه مع جهالته معروف ؛ لأنه يضمن عنه دينا أو غيره تبرعا منه وتطوعا ، وهذا من أفضل المعروف ؛ وعليه فإن الجهالة

لا تؤثر عليه من قريب أو بعيد . هذا ولم يتناول القانون المدنى المصرى قضية جهالة المضمون عنه فى باب الكفالة ، بل إنه قد اعتبره خارجا تماما عن أركان العقد ، فقد اعتبر المدين (المضمون عنه) غيرا عن الضمان (الكفالة) : أى أنه لا اعتبار لإرادته ، ولا لمعرفته . لكن الفقه الإسلامى قد أفاض فى الحديث عن هذه القضية .

الثامنة عشرة : الراجح جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك ؛ لحديث أبى قتادة ﷺ حيث سكوت النبى ﷺ عن الاستفسار عن حال الميت أهو ملئ أم مفلس ؟ فدل على جواز الضمان عن الميت عموما : ترك وفاء أم لم يترك وفاء . وتلك قضية لم يتناولها القانون المدنى المصرى ، على حين تجد الفقه الإسلامى قد فصل الكلام عنها .

التاسعة عشرة : أن المضمون به فى الفقه الإسلامى ينقسم قسمين : الضمان الشخصى (ضمان النفس) وهو يعنى التزام الضامن بإحضار المضمون إلى المضون له أو إلى مجلس الحكم . وفى هذه الحالة وما يماثلها يتحد المضمون به والمضمون عنه ، والضمان المالى (ضمان المال والأعيان ، حيث تُقَوَّم بالمال) وهو واضح ، وقد نقل الإجماع عليه فى الجملة ابن المنذر وابن قدامة والبهوتى .

العشرون : أن الراجح فى الضمان الشخصى أنه صحيح فى الجملة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . ولكن إن كانت المطالبة لحق الله : سواء كان حقا لله تعالى خالصا ، كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمى كحد القذف والقصاص ــ لم يجز أن يترك بضامن ؛ لأن ذلك لم يؤثر عن رسول الله ﷺ فعله ، ولو كان جائزا لفعله ﷺ ؛ وحيث إن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات ، فلا يدخل فيها الاستيثاق ؛

ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به ، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه ؛ ولأن ترك المضمون الذى عليه حد بضامن قد يؤدى إلى ضياع الحدود ، فإن الضامن إذا فشل فى الإتيان بالمضمون لإقامة الحد عليه ، فإنه لا يقام عليه الحد بدلا منه إجماعا ؛ فيُفوِّت بذلك إقامة حدود الله ؛ ولأن فتح هذا الباب [ضمان من عليه حد] أيضا سيكون ذريعة للتهرب من تنفيذ العقوبات والحدود ، فيؤدى ذلك إلى التساهل وجرأة كثير من الناس على إرتكاب الموبقات . والصواب أن يسجن المضمون حتى يقام عليه الحد ؛ لكى يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه التعدى على حدود الله ؛ فتتحقق بذلك النتيجة والغاية المرجوة من وراء فرض العقوبات فى الشريعة الإسلامية . وهذا قول أكثر أهل العلم .

الحادية والعشرون : أن ضمان المجهول غير جائز قياسا على عدم جواز بيع الغرر وبيع المجهول ، وليس هناك ما يدعو إلى قبول الغرر الكبير الموجود فى ضمان المجهول ، وحاجة الناس إلى الضمان كعقد من عقود التبرع لا تبرر هذا الغرر ، فضلا عن أن العلم بمقدار المضمون به لا يضر أيا من أطراف الضمان فى شىء ، فوجب أن يكون الدين معلوما حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم . وقد وافق القانون الفقه فى وجوب أن يكون المبلغ المكفول محددا كما نصت .

الثانية والعشرون : أن ضمان ما لم يجب جائز ، إذا كان المضمون به معلوما ، وهو القول الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ فدلت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن قد وجب بعد ؛ ولأن المصلحة تقتضى ذلك ، فضمان مؤخر الصداق يدخل فى ذلك ، وضمان كثير من البياعات ثمنا أوسلعة يدخل فى ذلك مما استحدث من معاملات تحتاج إلى ضمان السلع أو الأثمان حتى تتم الصفقات ، وإذا كان المضمون به محددا فليس ثمة مخالفة شرعية فى

ذلك ، فلو منع ذلك وغيره لوُضِع الناس فى حرج ، والله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ؛ وعليه فضمان السوق جائز بالقيد السابق (أى إذا كان المضمون به محددا) . وكما أن القانون يوافق الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى فى قضية (ضمان المجهول) فإنه يوافقه أيضا فى قضية (ضمان ما لم يجب) مع القيد المذكور سابقا (وهو تحديد مقدار الدين) ؛ وذلك لتفادى الغرر ، ويزيد عليه تحريم الفوائد المضاعفة وغير المضاعفة ، والتى يبيحها القانون الوضعى .

الثالثة والعشرون : أن الأصل فى المطالبة هو أن يطالب الأصيل أولا لا الضامن ، وهو القول الراجح ، فإن لم يحصل المضمون له حقه من المضمون عنه ، كان له أن يعود على الضامن بالطلب إلا أن يشترط المضمون له لنفسه أن يطلب أيهما شاء ، أو أن يشترط أن يبدأ بالضامن ، فيقبل الضامن هذا ؛ وذلك لأن الضامن فرع ، والمضمون عنه أصل ، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب فى الطهارة ... ؛ وأيضا أن الكفالة توثقة وحفظ للحق ، فهى جارية مجرى الرهن ، ولكن ذاك رهن عين وهى رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان ؛ للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها ، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن ، فكذا الضمين (الضامن) ؛ وكذلك لأن الضامن فى الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله ، وإنما وضع ليحفظ لصاحب الحق حقه من الضياع ، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلى . ولا ينافى هذا قول النبى ﷺ : " **الزعيم غارم** " فإنه لا يدل على أنه غارم فى جميع الأحوال ؛ ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارما . وفى هذا رد على الدكتور السنهورى وغيره ممن ذهبوا إلى أن الضمان فى الفقه الإسلامى كان أساسا للتضامن

السلبى ، فهو بعيد كل البعد عن الصحة ؛ لأن مستنده ليس عموم الفقه الإسلامى ، وإنما اعتمد على مذهب واحد من مذاهب الفقه الإسلامى ، وهو المذهب الحنفى ، وليس هذا المذهب هو الراجح لدى هذه الدراسة . والحق أن القانون الغربى ــ وكذلك المدنى المصرى تبع له ــ هو الذى بدأ بالتضامن السلبى ، ثم رجع بعد ذلك إلى اعتبار المضمون عنه هو الأصل فى المطالبة .

الرابعة والعشرون : أن قضية تعدد الكفلاء ليست قضية خلافية ، فكل المذاهب تجيز تعدد الضامنين ، وقد وافق القانون المدنى المصرى الفقه الإسلامى فى هذه المسألة (تعدد الضامنين) فى الجملة .

الخامسة والعشرون : أن فى رجوع الضامن على المضمون عنه خلاف بسيط ، وهو يكمن فيما إذا كان الضامن قد ضمن المضمون عنه بدون إذنه ، أما إذا كان قد ضمنه بإذنه ، فإنه يرجع عليه بما أداه بلا خلاف سوى الظاهرية على تفصيل قد سبق. والراجح هو أن مرد ذلك إلى النية : سواء كان الضمان أم القضاء بإذن المضمون عنه أم لا ، وأضيف إلى ذلك التصريح بتلك النية ؛ لأن ما فى النية كامن فى النفس ، لا يمكن الاطلاع عليه ؛ فإذا صرح بذلك فكأنما أقرضه ، فهو صاحب حق ، يجوز له أخذ حقه من المضمون عنه ، وما فعله أبو قتادة ﷺ كان من قبيل التبرع ، فلم يكن ينتظر ﷺ له ردا ، بل ضمن القضاء عنه لكى يصلى عليه النبى ﷺ ، فمن نوى التبرع لم يكن له أن يرجع على المضمون عنه بما أدى .

السادسة والعشرون : أن مذاهب الفقه الإسلامى متفقة على أن الضامن ليس له أن يرجع بما أدَّى قبل الأداء ؛ لأن موجب

الرجوع (وهو الأداء) لمَّا يتوفر بعد ، فإذا توفر موجب الرجوع كان له أن يرجع على المضمون عنه بما أدى .

السابعة والعشرون : أن الضامن يرجع على المضمون عنه بما أدى لا بما ضمن ، إلا أن يكون المضمون له قد وهب له ما ضمنه ؛ لأن الهبة من عقود التمليك ، فإذا وهبه المضمون له الدين فكأنه ملكه إياه ؛ وعليه فمن حقه أن يعود على المضمون عنه بما ضمن ، فإن صالح الضامن المضمون له على بعض المضمون به فإنه لا يعود على المضمون عنه إلا بما صالح عليه ؛ لأن الضمان من عقود التبرع ، والإحسان فيه واضح ، وليس من الإحسان أن يصالح على حد أقل ، ثم يرجع بالأكثر ، وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء ، وهو ما يتناسب وروح الشريعة الغراء من التيسير والتسامح والحث على العطاء والجود .

الثامنة والعشرون : أن المذاهب الإسلامية قد اختلفت فيما ينقضى به الضمان توسيعا وتضييقا ، والذى ترتاح له النفس أن **الضمان الشخصى** ينتهى بتسليم النفس إلى الطالب ، وبالإبراء ، وبموت المضمون نفسه ، وبالأجل ، وبموت الضامن ، وبالأسر والسبى على تفصيل . **وأما الضمان المالى :** فإنه ينقضى بأحد أمور هى :الأداءُ (الإيفاء) أو ما هو فى معنى الأداء ، والإبراءُ أو ما فى معنى الإبراء ، واتحاد الذمة ، والمقاصة ، وفسخُ الدين المضمون أو إبطاله ، وبطلان الضمان ، وحصول شرط سقوط الضمان . ولا يخفى أنهما (الضمان الشخصى و المالى) يشتركان فى بعض ما ينقضى به الضمان . وهذا خلاصة ما انتهيت إليه مما ذهب إليه أصحاب المذاهب الثمانية فى الفقه الإسلامى فى تلك القضية (انقضاء الضمان). وقد وافق القانون المدنى المصرى

الفقه الإسلامى فى مجمل ما سبق من أمور ، لكنه يختلف عنه فى أنه لا يعد من المقاصة أن يكون للكفيل دين فى ذمة الدائن فلا تنقضى به الكفالة ، ولكن الفقه الإسلامى يعد ذلك من المقاصة ، حيث يبرأ الضامن (الكفيل) من ضمانه ، ثم يرجع على المضمون عنه . وكذلك إبراء الدائن المدين المفلس ــ فى القانون المدنى المصرى ــ لا يبرئ الكفيل ، بل يعتبر ذلك إهدارا لفائدة الكفالة ، بينما يعتبر الفقه الإسلامى ذلك من الإبراء الذى يبرأ به الضامن ؛ لأن إبراء الأصل (المدين) إبراء للفرع وهو الضامن . وكذلك يعد القانون التقادم مما ينقضى به الضمان ، بينما لا يعتبره الفقه كذلك لأن الحق ثابت لاصق بذمة من عليه الدين لمن هو له ، لا يسقطه تقادم الزمن مهما طال . وكذلك فإن القانون لم يتناول من قريب أو بعيد انقضاء الضمان الشخصى (كفالة النفس) وهذا من أعظم أوجه القصور العظيمة فى القانون الوضعى .

التاسعة والعشرون : أن القانون يقرر ما قد أجمع عليه الفقهاء من أن الضمان عقد تبرع ليس عقد معاوضة ، غير أنه يتغافل عن هذا الأصل ولا يأبه به أصلاً فيجيز أخذ أجر على الضمان ، ومن ذلك خطاب الضمان ، والراجح عدم جواز أخذ أجر على خطاب الضمان سواء كان مغطى أم غير مغطى ، هذا ولا تجيز الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان نظير أجرة على هذا الإصدار . ولكن أخذ الأجر على دراسة الموضوع والتحرى عن مصداقية العميل جائز ، فلا شىء فى أخذ الأجر على ذلك دون مبالغة يكون فيها البنك متحايلاً لتعويض ما لم يأخذه من أجر على الضمان ذاته ، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة من علماء الاقتصاد .

الثلاثون : أن الاعتمادات المستندية قد تكون ضماناً مجردا (كفالة) تماماً عندما تكون غير مغطاه تماماً من العميل (المضمون عنه)، وقد تكون كفالة ووكالة عندما تكون مغطاة غطاء كلياً : كفالة بالنسبة للمستفيد (المضمون له) حيث يكون البنك ضامناً العميل للمستفيد ، ووكالة حيث يكون البنك ــ مع كونه ضامناً ــ وكيلاً عن العميل (وهو المضمون عنه) وتكون مع ذلك كله وعداً بقرض ؛ لأن البنك يكون ملزماً به ومجبراً عليه ؛ لأن التاجر قد يتكبد بهذا الوعد تكاليف عالية تسلم ــ لا محالة ــ إلى الإضرار به إذا تراجع المصرف (الواعد) عن وعده . وقد أجمعت الأمة مدة أربعة عشر قرنا من الزمان على أن الضمان عقد تبرع ، فليس لنا أن نترك النص ، ولا أن نخرج على الإجماع المستقر بالقول بحل العمولة على الضمان ، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستبدل أخذ العمولة على الضمان بأن تجعل كفالتها (ضمانها) فى الاعتماد المستندى وغيره مشتركة مع العميل بنسبة يتفق عليها ، ويكون الاشتراك فى الغنم والغرم . أما قضية الفائدة التى يتفق عليها ــ سلفاً ، أوفى أثناء العقد ، أو يتم تحصيلها بعد ذلك بين الضامن (البنك) وبين الآمر(المضمون عنه) على ما سيدفعه (أو قد دفعه) البنك من مال عن العميل (الآمر) ــ فهى من الربا .

وبعد ، فمهما يكن من أمر فلا أزعم أننى قد توصلت بالبحث إلى القمة ، فلم يحز جميع جزئيات الموضوع تماما وكمالا ؛ لأن ذلك لا يتسنى للبشر ، فالكمال والتمام لم يكتب لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فعلى الرغم من الجهد المبذول ــ وإن كان متواضعا ــ فى هذا البحث ، فلا بد وأن تندَّ بعض الجزئيات ــ وإن كانت قليلة ــ عن رصد البحث . ولا يستطيع أى باحث أيا كان صاحبه أن يزعم

أنه قد قدم كل شيء عن موضوع بحثه ، فلا ينفك النقص والقصور عن جهود البشر مهما عظمت .

وحسبى أنى لم أدخر وسعا فى جمع ورصد كل ما له علاقة بالضمان من جزئيات وفروع فقهية ، ثم توظيفها بعد ذلك فى بيان ما تميزت به شريعة الله على ما وضعه البشر، حتى اطمأن قلبى أنى لم أغفل شيئاً ــ من مسائله المنثورة فى كتب الفقه المقارن وغيرها من كتب السنة والآثار ــ مما قد يسهم فى بيان وتوضيح الموضوع قيد البحث .

وفى نهاية المطاف فإننى أوصى ببذل المزيد من العناية والاهتمام ــ من قبل الجامعات والدارسين ــ لدراسة فقه المعاملات دراسة تحليلية تأصيلية شاملة مذاهب الفقه الإسلامى المشهورة (المذهب الحنفى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى) وغير المشهورة (المذهب الظاهرى ، والزيدى ، والإمامى ، والإباضى) مع مقارنة الراجح فيما بينها بالقانون الوضعى ؛ وذلك لبيان عظمة التشريع الإسلامى ومدى الفرق العظيم بينه وبين القانون الوضعى ، مما يسهم يقينا فى تأسيس الباحثين تأسيسا علميا قويا من ناحية ، ويسهم أيضا فى إزالة كثير من اللبس والغموض عن العديد من قضايا الفقه الإسلامى من ناحية ثانية ، ومما يسهم كذلك فى حل كثير من مشكلاتنا التشريعية المعاصرة من ناحية أخرى .

والله أسأل أن يتقبل عملى هذا ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين .

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

obeikandl.com

فهـرس الآيـــــات

obeikandl.com

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ ﴾	١٦٦	٨٢
﴿ ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ...﴾	١٨٥	١٥٧، ٢٤٧، ٢٩٤، ٣٤٨، ٥٣٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ .... ﴾	٢١٩	٤٩٥
﴿ ... إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾	٢٧٥	١٠٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	٢٧٦	١١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	١١٠، ٤٩٣
﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا .... ﴾	٢٨٦	٤٣٥

سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿... وكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ...﴾	٣٧	٢١
﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٣٠	١١٠، ٤٩٦، ٤٩٨

سورة النساء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ .... ﴾	٥	٢٠٠
﴿.... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .....﴾	٢٩	٣٢٩
﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.... ﴾	٥٩	١٦٠
﴿ وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ... ﴾	١٦١	١١٠

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾	١	١٢٠، ١٢١، ١٢٣،

		١٣٠ ، ١٣١، ١٣٢
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	٣٨	١٣٠

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ .... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٩١	٢٤٧
﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾	١٠٠	٣١٤

سورة هود

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.	٨٠	٦٦
﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّار...﴾	١١٣	٦٥

سورة يوسف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ		

اللَّه لَتَأْتُونَنِي بِهِ إلا أن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾	٦٦	٢٩٤
﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ١١٧، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٣٥
﴿ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ ﴾	٧٨	٢٩٥، ٣٠٦

سورة النحل

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .... ﴾	٧٥	١٨٨، ١٩٠
﴿ .... وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا ..... ﴾	٩١	٢٨٩

سورة الإسراء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٨٤
﴿... أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً﴾	٩٢	٤٨، ٩٥، ١٠٠

سورة النور

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾	٢	٨٤

سورة السجدة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	١٦٠

obeikandl.com

سورة الصافات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٨٥

سورة ص

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾	٢٨	١٦٠

سورة الزُّمَر

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ .... ﴾	٢٤	٢٩٠
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	٦٢	٨٥

سورة الجاثية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.... ﴾	٢٣	٤٩٩

سورة محمد

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾	١٠	١٦٠

سورة الذاريات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾	٣٩	٦٥
﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيم ﴾	٤٠	٦٥

سورة الملك

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾	١١	٣٠٢

سورة الإنسان

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	٣٠	٨٥

obeikandl.com

فهرس الأحاديث

obeikandl.com

الحديث	راوى الحديث	رقم الصفحة
أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمهـا أن تحج عنها ؟ قال : نعم	ابن عباس ﷺ	١٦١
إن الله قـد أعطى كل ذي حق حقه فـلا وصـية لوارث والولد للفراش وللعاهـر الحجر وحسابهم على الله ومـن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى	أبـو أمامة الباهلي ﷺ	٥٤، ٩٣،١٢٢،١٣٤ ١٥٣،٢٣٥ ٢٩٣،٢٩٦ ٣٠٧،٣٢٩ ٣٥٨،٣٥٩ ٤٣٤،٥٠٤ ٥١٢،٥٣٠ ٥٣٦
أن رجـلا لـزم غـريما له بعشرة دنانير ، فقال : ...	ابن عباس ﷺ	٩٧
أن رسول الله ﷺ " كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لديـنه فضـلا ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا	أبو هريرة ﷺ	٢٥٨
أن رسـول الله ﷺ أتـى النساء يوم العيد :" فوعظهن وذكرهن ، فقال :	جابر ﷺ	٢٠٠، ٢٠٢

" تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم		
الحديث	**راوى الحديث**	**رقم الصفحة**
أن رسول الله ﷺ كفل في تهمة	أبوهريرة رضي الله عنه	٢٩٧
أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : " صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا	أبو قتادة رضي الله عنه	٥٠
إن النساء شقائق الرجال	عائشة رضى الله عنها	٢٠١
إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله	أبو شريح الكعبى رضي الله عنه	٢٥٣
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى...	ابن عمر رضي الله عنه	٣١٦
أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار....	أبوهريرة رضي الله عنه	٣٠٤
أنه وجد فيهم رجلا وطئ أمة امرأته فولدت منه فأخذ...	حمزة بن عمرو الأسلمى رضي الله عنه	٢٩٨ ، ٣٠٣
إنى قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٢١

يتفرقا حتى يردا على الحوض		
الحديث	**راوى الحديث**	**رقم الصفحة**
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة ﷺ	٢٩٩
تضمَّن الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيمانا بي وتصديقاً برسلي فهو عليَّ ضامن	أبو هريرة ﷺ	١٩
حملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن المخارق ﷺ	٩٧
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير ، ...	عبادة بن الصامت ﷺ	١٣٢
رفع القلم عن ثلاث	عائشة رضى الله عنها	١٩٠
عادنى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت :.....	سعد ﷺ	١٩٥
قضى أن الخراج بالضمان	عائشة رضى الله عنها	٥٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم	على ﷺ	٥٣

يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل....		
الحديث	**راوى الحديث**	**رقم الصفحة**
كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات ، وعليه دين ...	جابر رضي الله عنه	٥٠
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل	ابن عباس رضي الله عنهما	١٢٧، ١٢٨ ، ١٣٤، ١٣٥ ، ١٥٥، ٣٦٩
كل قرض جر منفعة فهو ربا	على رضي الله عنه	٤٨٨
كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صل عليها ، فقال : " هل عليه دين ؟	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	٤٩ ، ٢٦٥
لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشراط الساعة	أنس بن مالك رضي الله عنه	٢١٧
لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى....	أبو هريرة رضي الله عنه	٢١٨
لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٧٥، ٤٠٧
لا كفالة فى حد	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	٢٨٧، ٢٩٠

لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو ﷺ	١٩٧، ١٩٩
الحديث	**راوى الحديث**	**رقم الصفحة**
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عمرو بن شعيب ﷺ	١٩٩، ٢٠٢
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ...	أبو هريرة ﷺ	٣٢٩
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك	أنس بن مالك ﷺ	١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨، ١٧٦ ،
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فإليَّ وعليَّ	أبو هريرة ﷺ	١٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	أبو هريرة ﷺ	٣٣٢
وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة	أبو موسى ﷺ	٢١٧
وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعه ربانا	جابر بن عبد الله ﷺ	٤٩١
يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال: " هل لك من إبل؟ " قال : نعم . قال :	أبو هريرة ﷺ	١٦١
يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد	أبوهريرة ﷺ	٦٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

obeikandl.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن الأثير الجزرى .	٩٨
ابــن الجوزى : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي .	٩٨
ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى .	٢٣٨
ابن منظور : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الإفريقى المصرى .	٩٤
أبو إسحاق السبيعى .	٣٠٠
أبو أمامة الباهلى : صُدى بن عجلان بن الحازن .	٥٤
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى .	٦٣
أبو قتادة الأنصارى .	٤٩
أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى أبو سليمان .	٥١
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس .	٩٥
إسحاق بن راهويه .	٢٨٧
إسرائيل بن يونس أبو يوسف الهمدانى السبيعى .	٣١٩
إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى .	٢٩٩
الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن كندة .	٣٠٣
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى .	١١٩
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى .	٥٠
جابر بن يزيد الجعفي .	٣٠١
جرير بن عبد الله البجلي .	٣٠٣
الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى .	١٢٠

obeikandl.com

اسم العلم	رقم الصفحة
جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين المعروف بالصادق .	٣٠
حارثة بن مُضَرِّب .	٣٠١
الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهمانى النيسابورى .	٥٢
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى .	٣٠٤
حماد بن أبى سليمان .	٣٠٤
حمزة بن عمرو الأسلمي .	٢٩٨
داود بن على خلف الأصبهانى أبو سليمان ، الملقب بالظاهرى .	٢٨
زيد بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب .	٢٩
سعيد بن جبير الأسدى الكوفى .	٤٦
سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .	١٢٦
سلمة بن عمرو بن الأكوع .	٤٩
سليمان بن موسى الدمشقى الأشدق .	١٢٦
شريح بن قيس بن الجهم الكندى .	١٢٦
الشوكانى : محمد بن على بن محمد الصنعانى أبو عبد الله .	٥٤
الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم .	٤٦
طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى الجَنَدى .	١٣١
عامر بن شراحيل الشعبى .	٤٣١
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد .	١٣٢
عبد الرحمن بن أبى الزناد .	٣٠٩
عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الأنصارى .	٣٢٢
عبد الله بن إباض المقاعسى المرى التميمى .	٣١

obeikandl.com

اسم العلم	رقم الصفحة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلى .	٢٦
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبى الكوفى القاضى .	١٢٦
عثمان البتى .	٣٤٤
عثمان بن على بن مِحْجَن ، فخر الدين الزيلعى .	٢٢
عطاء بن السائب ، أبو محمد .	١٢٦
عكرمة بن عبد الله البربرى .	٩٧
على بن أحمد بن سعيد بن حزم .	٢٨
عَلىٌّ بن خلف بن بطال البكرى ، أبو الحسن .	٥٣
علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى أبو الحسن .	٢٥
عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى .	١٢٦
القاضى : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى .	١٢٥
قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامرى	٩٧
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى .	٤٦
قيس بن أبى حازم .	٣٠٠
الليث بن سعد.	١٩٩
مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المخزومى .	٤٦
محمد بن أحمد بن أبى بكر السرخسى .	٦٠
محمد بن سيرين أبو بكر .	١٢٦
محمد بن عبد الله الأندلسى ، المالكى ، أبو بكر بن العربى .	٤٧
محمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي البابرتى .	٢٢
محمد بن يعقوب بن محمد أبو الطاهر الفيروزابادى .	١٩
محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشرى .	٩٦

obeikandl.com

اسم العلم	رقم الصفحة

المزنى : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم . ١٦٢
ناصر الدين عبد السيد بن على المطرزى . ٢٠

obeikandl.com

فهرس المراجع

obeikandl.com

المصدر الأساسى فى الرسالة القرآن الكريم

أولا : مراجع فى التفسير

١ــــ الإتقان فى علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة مكتبة دار التراث .

٢ ــ أحكام القرآن . لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . (٤٦٨ - ٥٤٣هـــ) تحقيق : على محمد البجاوى . دار الجيل ــ بيروت – لبنان .

٣ــــ أحكام القرآن . للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص . ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد على شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ــ ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

٤ــــ التبيان فى تفسير غريب القرآن . لشهاب الدين المصرى طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ . تحقيق د. فتحى أنور الدابولى .

٥ــــ التسهيل لعلوم التنزيل . لمحمد بن أحمد بن محمد الكلبى . طبعة دار الكتاب العربى ــ لبنان ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـــ ــ١٩٨٣م .

٦ــــ تفسير ابن كثير(المسمى تفسيرالقرآن العظيم) . للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . طبعة مكتبة دار التراث .

٧ــ تفسير البيضاوى (أنوار التنزيل).لأبى محمد عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، توفى (٦٨٥هـ) . طبعة دار الفكر ــ بيروت١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٦م ، تحقيق عبد القادر عرفات حسونة .

٨ــ تفسير الثعالبى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) : لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى . طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت . بدون رقم أو تاريخ .

٩ــ تفسير الطبرى .المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ــ (ت٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

١٠ــ تفسير القرآن . للإمام أبى المظفر السمعانى منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى المروزى الشافعى (٤٢٦ــ٤٨٩هـ) طبعة دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م . تحقيق أبى تميم ياسر بن إبراهيم وأبى بلال غنيم بن عباس بن غنيم .

١١ــ تفسير القرطبى المسمى الجامع لأحكام القرآن . للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

١٢ــ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى . طبعة دار الكتب العلمية ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م . تحقيق عبدالسلام عبد الشافى محمد .

ثانيا : مراجع فى الحديث :

١٣ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ــ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، طبعة دار القلم ــ بيروت ــ لبنان .

١٤ــ التحقيق فى أحاديث الخلاف . للعلامة أبى الفرج ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) . حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس . طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م.

١٥ــ التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى ، وهو بهامش السنن طبعة عالم الكتب ــ بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٦ــ حاشية السندى على المجتبى وهو بهامش سنن النسائى للسيوطى طبعة دار الريان للتراث .

١٧ــ سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩ ــ ٣٨٨هـ) وهو شرح عليه . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . طبعة مكتبة الحنفاء . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م/١٩٧٠م

١٨ــ سنن ابن ماجه . للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقى ، طبعة المكتبة العلمية بيروت ــ لبنان .

١٩ـــ سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ ـ٢٩٧هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

٢٠ـــ سنن الدار قطنى لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ـــ٣٨٥هـــ) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى . طبعة عالم الكتب .الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

٢١ـــ السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨هـ) وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥هـــ) ويليه فهرس الأحاديث إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى . طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٢ـــ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى . طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة .

٢٣ـــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي توفى (٣٥٤هـ) ، وترتيبه من تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (ت٧٣٩هـ) . طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناءوط .

٢٤ـــ صحيح البخارى . للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٢٥ـــ صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير) تأليف ناصر الدين الألبانى ، أشرف على طبعة زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٦ـــ صحيح سنن أبى داود . باختصار السند . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش . الناشر . مكتب التربية العربى لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامى . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٢٧ـــ صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج ـ الرياض . الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . أشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

٢٨ـــ صحيح سنن الترمذى . باختصار السند ـ تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج ـ المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٩ـــ صحيح سنن النسائى باختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج ـ الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش . الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٠ـــ صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١هـ) وقف على

طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووى ، مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣١ـــ صحيح مسلم بشرح النووى للإمام محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى النووى . طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . طبعة الأولى ١٣٤٧ هـ -١٩٢٩م .

٣٢ـــ ضعفاء العقيلى (الضعفاء الكبير) لأبى جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلى . طبعة دار المكتبة العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى .

٣٣ـــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألبانى أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م .

٣٤ـــ غريب الحديث ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن على بن الجوزى (٥١٠هـ ـ ٥٩٧هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٥م . تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي .

٣٥ـــ الفائق فى غريب الحديث . لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ ـ ٥٣٨ هـ) طبعة دار المعرفة ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق على محمد البجاوى ـــ محمد أبو الفضل إبراهيم .

٣٦ـــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقى ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، راجعه قصى محب الدين الخطيب . طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٣٧ـــ الفردوس بمأثور الخطاب لأبى شجاع شهرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى الهمذانى . طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت . تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦ م .

٣٨ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) . طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) . تحقيق عبد الله محمد الدرويش .

٣٩ـ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى . طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى .

٤٠ـــ المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر طبعة دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. وطبعة مؤسسة قرطبة مزودة بفهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألبانى .

٤١ـــ المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . توزيع المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٢ــ معالم السنن للخطابى . هو بهامش سنن أبى داود.

٤٣ــ معجم الطبرانى الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (٢٦٠ هـ ــ ٣٦٠هـ) ، طبعة مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل . ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٣م . بدون رقم الطبعة مراجعة حمدى بن عبد المجيد السلفى

٤٤ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي توفى (٧٦٢ هـ) ، اعتنى به أيمن صالح شعبان ــ طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى١٤١٥ هـ ــ١٩٩٥م .

٤٥ــ النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٥٤٤هـ ــ ٦٠٦هـ) طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م . تحقيق طاهر أحمد الزاوى ــ محمود محمد الطناحي .

ثالثا : مراجع فى أصول الفقه :

٤٦ــ الإحكام فى أصول الأحكام . تأليف . سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى . ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٤٧ــ الإحكام فى أصول الأحكام . تأليف الإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى . (٣٨٤-٤٥٦هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م) . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٤٨ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن على الشوكانى (ت سنة ١٢٥٥هـ) . طبعها وصححها

أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٤٩ـــ الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين السيوطى . طبعة المكتبة التوفيقية . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، وعماد البرونى . بدون رقم ولا تاريخ .

٥٠ـــ أصول التشريع الإسلامى . للأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت . الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) .

٥١ـــ أصول الفقه. للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى . بدون رقم ولا تاريخ .

٥٢ـــ أصول الفقه . للشيخ محمد الخضرى مدرس التاريخ الإسلامى بالجامعة المصرية.المكتبة التجارية الكبرى . بدون رقم ولا تاريخ

٥٣ـــ الاعتصام . لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبى (ت٧٩٠هـ) تحقيق سليم بن عيد الهلالى . طبعة دار ابن عفان .الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٥٤ـــ البحر المحيط فى أصول الفقه . لبدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العانى . وراجعه د. عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . طبعة دار الصفوة بالغردقة .

٥٥ـــ تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجانى أبو المناقب ، توفى (٦٥٦هـــ) تحقيق د . محمد أديب صالح . طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٥٦ـــ جمع الجوامع لتاج الدين السبكى مع شرحه الغيث الهامع لأبى زرعة العراقى (والأول هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بتاج الدين بن السبكى توفى (٧٧١هـ) (والثانى هو أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بولى الدين أبى زرعة أحمد العراقى (ت٨٢٦هـــ) تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى . طبعة مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٧ـــ روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . (٥٤١هـــ-٦٢٠هـــ) . قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة . طبعة دار العاصمة ـ المملكة العربية السعودية . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٥٨ـــ سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية . للأستاذ محمد هشام البرهانى . طبعة دار الفكر ، تصوير ١٩٩٥ عن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٥ م .

٥٩ـــ شرح الكوكب المنير لأبى البقاء ابن النجار. طبعة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .

٦٠ـــ شرح المنهاج للبيضاوى. لشمس الدين الأصفهانى . قدم له ، وحققه و علق عليه د. عبد الكريم النملة ،

طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض ، طبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

٦١ـ اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم ابن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى الشافعى (ت ٤٧٦هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦٢ـ المستصفى فى علم الأصول . تأليف أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى .

٦٣ـ المعتمد فى أصول الفقه . لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (ت٤٣٦ هـ ـ١٠٤٤م) . قدم له الشيخ خليل الميس . طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٦٤ـ المنخول من تعليقات الأصول . لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد محمد بن الغزالى . حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو. طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان ، ودار الفكر دمشق- سورية . الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٥ـ الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة٧٩٠هـ . بشرح وتحقيق الشيخ عبد الله دراز ، وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه . أ . محمد عبد الله دراز طبعة دار المعرفة . بيروت . لبنان .

رابعا : مراجع فقهية من التراث :

١ - مراجع المذهب الحنفى :

٦٦ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم توفى(٩٧٠ هـ ــ ١٥٦٣م)، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، الطبعة الثانية . بدون تاريخ .

٦٧ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . لأبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) . طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٦٨ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبى محمد عثمان ابن على الزيلعى ت (٧٤٣) طبعة دار الكتاب الإسلامى ــ الطبعة الثانية ــ بدون تاريخ .

٦٩ــ الجوهرة النيرة لمختصر القدورى وبهامشه اللباب للميدانى على مختصر القدورى لأبى بكر محمد بن علي الحدادى البغدادى توفى (٨٠٠ هـ) . طبعة المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ــ ١٣٢٢هـ .

٧٠ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا الشهير بمنلا خسرو الحنفى توفى (٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية ، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ .

٧١ــ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى . طبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ١٩٩١م .

٧٢ـــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـــ). طبعة دار الفكر ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٣ـــ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لكمال الدين عبد الواحد بن الهمام توفى (٦٨١ هـ) ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ، بدون رقم الطبعة ، وبدون التاريخ .

٧٤ـــ العناية شرح الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦هـــ) وهو بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام . طبعة دار الفكر ، بيروت . بدون رقم الطبعة وبدن تاريخ .

٧٥ـــ الفتاوى الحامدية " العقود الدرية في تفتيح الفتاوى الحامدية " لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين توفى (١٢٥٢هـ) ـ طبعة دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ .

٧٦ـــ الفتاوى الهندية . للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخى ، طبعة دار صادر ـ بيروت ١٤١١هـ /١٩٩١م بدون رقم الطبعة .

٧٧ـــ الفروق . لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرابيسى الحنفى ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـــ ـ ١٩٨٢م . حققه د. محمد طمطوم ، راجعه د. عبد الستار أبو غدة .

٧٨ـــ المبسوط . لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى تحقيق الشيخ خليل الميس . طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان . ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٧٩ـــ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى ، طبعة إحياء التراث العربى ، بيروت . مصورة عن دار الطباعة العامرة بالهند ١٣١٧هـ .

٨٠ـــ مجمع الضمانات لأبى محمد غانم بن محمد البغدادى . طبعة الكتاب الإسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ .

٨١ـــ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبى الحسن علاء الدين على بن خليل الطرابلسى . طبعة دار الفكر، بدون رقم وبدون تاريخ .

٢ ـ مراجع المذهب المالكى :

٨٢ـــ الإتقان و الإحكام فى شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة . لمحمد بن أحمد الفاسى مياره ، طبعة دار المعرفة . بدون بقية البيانات .

٨٣ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (ت٥٩٥هـ) . تحقيق وتعليق ودراسة على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م

٨٤ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوى على الشرح الصغير) لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير

بالصاوى (١٢٤١ هـ) ، تخريج د. مصطفى كمال وصفى . طبعة دار المعارف ـ القاهرة ـ بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٥ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى . طبعة دار الفكر. بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٦ـ الشرح الكبير لأحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى وكنيته أبو البركات الدردير (١١٢٧ هـ ـ ١٢٠١ هـ) . وهو متن حاشية الدسوقى . طبعة دار الفكر. بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٧ـ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى طبعة دار صادر ـ بيروت . بدون رقم وبدون تاريخ .

٨٨ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . (شرح حدود ابن عرفة) أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصارى المعروف بالرصاع التونسى (٨٩٤هـ ـ ١٤٨٩م). طبعة المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .

٨٩ـ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى. لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى . طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م . بدون رقم الطبعة .

٩٠ـ المدونة ، ويليها مقدمات ابن رشد . للإمام مالك ابن أنس ، رواية سحنون عن ابن القاسم . ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

٩١ـــ المنتقى شرح الموطأ . لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى توفى (٤٩٤ هـ) ، طبعة دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

٣ - مراجع المذهب الشافعى :

٩٢ـــ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبى يحى زكريا الأنصارى . طبعة دار الكتاب الإسلامى . بدون رقم ولا تاريخ .

٩٣ـــ الأم . للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . (ت٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجى . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٩٤ـــ البهجة الوردية لابن الوردى . وهو متن الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية .

٩٥ـــ التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمى على منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمى ، طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م . بدون رقم طبعة .

٩٦ـــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى . توفى (٩٧٤هـ) ، طبعة إحياء التراث العربي . بدون رقم وبدون تاريخ .

٩٧ـــ تكملة المجموع . للشيخ محمد نجيب المطيعى . طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ـ المملكة العربية السعودية . بدون بقية البيانات .

٩٨ـــ حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد . طبعة دارالفكر ــ بيروت ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م . بدون رقم .

٩٩ـــ روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمنى ، وهو متن أسنى المطالب .

١٠٠ـــ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٠١ـــ الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى . طبعة المطبعة الميمنية بمصر . دون رقم أو تاريخ .

١٠٢ـــ الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م بدون رقم الطبعة .

١٠٣ـــ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) لسليمان بن منصور العجيلى ، الشهير بالجمل ، طبعة دار الفكر . دون رقم ، ودون تاريخ .

١٠٤ـــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى توفى (٦٦٠هـ) ، طبعة أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة . بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ .راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .

١٠٥ـــ المجموع شرح المهذب للشيرازى ــ للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، مع التكملة الأولى للسبكى ،

والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعى . مكتبة الإرشاد . جدة . المملكة العربية السعودية .

١٠٦ــ المنثور في القواعد الفقهية . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى توفى (٧٩٤هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، حققه د . تيسير فائق ، وراجعه د . عبد الستار أبو غدة .

١٠٧ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن شهاب الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير . توفى (١٠٠٤هـ) طبعة دار الفكر ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م بدون رقم الطبعة .

٤ - مراجع المذهب الحنبلى :

١٠٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين . للعلامة شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية . تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة . بدون رقم ولا تاريخ .

١٠٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلى ابن سليمان بن أحمد المرداوى . طبعة دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية . دون تاريخ .

١١٠ــ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس البهوتى توفى(١٠٥١هـ ـ ١٦٤١م) طبعة عالم الكتب . بدون رقم وبدون تاريخ .

١١١ـــ السلسبيل فى معرفة الدليل ــ حاشية على زاد المستنقع لصالح بن إبراهيم البليهى ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ــ الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠ م . تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .

١١٢ـــ الفتاوى الكبرى لتقى الدين أحمد بن حليم بن تيمية ، توفى (٧٢٨هـــ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٧ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

١١٣ـــ الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ، توفى (٧٦٣هـــ) ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، راجعه عبد الستار أحمد فراج .

١١٤ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى . طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـــ ــ ١٩٨٢م . بدون رقم . راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال .

١١٥ـــ المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبى إسحاق (٨١٦هـ ــ ٨٨٤هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠ هـ بدون رقم .

١١٦ـــ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى ، توفى (١٢٤٣هـ) طبعة خاصة على نفقة الشيخ على بن عبد الله بن قاسم . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

١١٧ـــ المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة هجر. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٥ - مراجع المذهب الظاهرى :

١١٨ـــ الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى . طبعة دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت . الطبعة الأولى١٤٠٤هـ –١٩٨٤م رسالة أعدها عارف خليل محمد أبو عيد . لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغنى محمد عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه سابقا بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

١١٩ـــ المحلى . لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . مكتبة دار التراث .

٦- مراجع المذهب الزيدى :

١٢٠ـــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف المهدى لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى توفى (٨٤٠هـ ـــ ١٤٣٧م) . طبعة دار الكتاب الإسلامى ـــ القاهرة . أشرف عليها وراجعها عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية . بدون رقم وبدون تاريخ.

١٢١ـــ التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للقاضى أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن الكبرى . بدون رقم ولا تاريخ .

١٢٢ـــ سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ت١١٨٢هـ) . تحقيق إبراهيم عصر . طبعة دار الحديث .

١٢٣ـــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن على الشوكانى . طبعة وزارة الأوقاف بمصر ـ لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٢٤ـــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى توفى (١٢٥٠هـ) . طبعة دار الحديث . بدون رقم ولا تاريخ .

٧ ـ مراجع المذهب الإمامى :

١٢٥ـــ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى ، طبعة دار العالم الإسلامى ـ بيروت ـ بدون تاريخ وبدون رقم .

١٢٦ـــ شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلى) ، طبعة مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان . بدون تاريخ وبدون رقم .

٨ ـ مراجع المذهب الإباضى :

١٢٧ـــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

خامسا : مراجع عامة :

١٢٨ــ الإجماع . للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٢٤١هـ ــ ٣١٨هـ) . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

١٢٩ــ التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم . لأبى محمد عبد الله بن السيد البطليوسى . ت.٥٢١هـ . تحقيق وتعليق د.أحمد حسن كحيل ود. حمزة عبد الله النشرتى . طبعة دار الاعتصام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م

١٣٠ــ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله . لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى الأندلسى . طبعة دار الفتح .

سادسا : مراجع فقهية معاصرة :

١٣١ــ الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة . د . على السالوس . طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . بدون رقم الطبعة .

١٣٢ــ الاقتصاد فى الفكر الإسلامى للدكتور أحمد شلبى . طبعة مكتبة النهضة المصرية . الطبعة العاشرة ١٩٩٣ م .

١٣٣ــ اقتصاديات النقود والبنوك د. محيى الدين الغريب ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة ١٩٨٢م بدون بقية البيانات .

١٣٤ـــ تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ محمد أبى زهرة ــ طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع . بدون بقية البيانات .

١٣٥ـــ الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف . طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة . بدون بقية البيانات .

١٣٦ـــ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى ، لأستاذنا الدكتور. محمد حسن بلتاجى . طبعة مكتبة الشباب ١٩٩٤ م .

١٣٧ـــ الكفالة فى ضوء الشريعة الإسلامية (الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون) للدكتور على أحمد السالوس . طبعة مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

١٣٨ـــ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د . يوسف القرضاوى . الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٣٩ـــ النظام المصرفى الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج . طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ــ ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م . بدون رقم الطبعة .

١٤٠ـــ النقود والمصارف فى النظام الإسلامى . للدكتور عوف محمد الكفراوى . طبعة دار الجامعات المصرية بالإسكندرية بمصر . بدون رقم الطبعة أو التاريخ.

١٤١ـــ الموسوعة الفقهية . لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

سابعا : مراجع قانونية :

١٤٢ــ أحكام الضمانات الخاصة بالوفاء بالدين . الجزء الأول : الكفالة والرهن الرسمى . للدكتور أحمد عبد التواب . طبعة مكتبة النصر بالزقازيق ــ الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

١٤٣ــ دروس فى أحكام الالتزام . للدكتور فتحى عبد الرحيم عبدالله ــ طبعة دار بور سعيد للطباعة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٧م . بدون رقم الطبعة .

١٤٤ــ عقد الكفالة ــ دراسة مقارنة بالقانون اليمني ــ للدكتور. أحمد محمود سعد . طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م

١٤٥ــ قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ــ طبعة المحاماة بمصر يونية ١٩٩٩ م بدون رقم الطبعة ..

١٤٦ــ القانون المدنى المصرى ــ طبعة المحاماة بمصر ــ ١٩٩٠م .

١٤٧ــ الوافي فى شرح القانون المدني في العقود المسماة : عقد الكفالة للدكتور سليمان مرقس . طبعة نقابة المحامين بمصر . الطبعة الثالثة . سنة ١٩٩٤م .

١٤٨ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء العاشر والأخير : فى التأمينات الشخصية والعينية للعلامة الدكتور عبد الرزاق السنهورى . طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٩٧٠م . بدون رقم .

ثامنا : مراجع لغوية :

١٤٩ــ التوقيف على مهمات التعاريف . لمحمد عبد الرؤوف المناوى . طبعة دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية .

١٥٠ــ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى أبى يحيى (٨٢٤هـ ــ ٩٢٦هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، طبعة دار الفكر المعاصر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٥١ــ طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية . لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفى توفى (٥٣٧هـ) . طبعة المطبعة العامرة ــ القاهرة ، ١٣١١ هـ بدون رقم للطبعة .

١٥٢ــ القاموس الفقهى لغة واصطلاحا . لسعدى أبى جيب . طبعة دار الفكر . دمشق ــ سوريا ــ إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

١٥٣ــ القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى (٧٢٩-٨١٧هـ) . نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧م .

١٥٤ــ لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

١٥٥ــــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى توفى (٧٧٠هـ) ، طبعة المكتبة العلمية . بيروت . بدون رقم ولا تاريخ .

١٥٦ــــ المعجم الوجيز . مجمع اللغة العربية . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـــ ــ ١٩٨٠ م . مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر ٠

١٥٧ــــ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية . طبعة المجمع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

١٥٨ــــ المغرب في ترتيب المعرب لأبى الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز (٥٣٨ هـ ــ ٦١٠هـ) طبعة مكتبة أسامة بن زيد ــ حلب ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار .

تاسعا : الدوريات التى تم الإعتماد عليها :

١٥٩ــــ البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق . كتاب الأمة ، العدد (١٣) طبعة رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، صفر ١٤٠٧هـ .

١٦٠ــــ البنوك والاستثمار ، د. على السالوس ، وهى هدية مجانية مع مجلة الأزهر . عدد ذى الحجة ١٤١١هـ .

١٦١ــــ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى للدكتور على السالوس . هدية مجانية مع مجلة الأزهر ــ عدد ربيع الآخر ١٤١٠ هـ .

عاشرا : كتب الطبقات و التراجم :

١٦٢ــــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير ــ أبى الحسن على بن محمد (٥٥٥- ٦٣٠هـ) . ط . دار الفكر بيروت . ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

١٦٣ــــ الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد ابن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) دارسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض . قدم له وقرظه أ.د . محمد عبد المنعم البسرى ، ود. عبد الفتاح أبو سنة ، ود. جمعة طاهر النجار. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م . طبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٦٤ــــ الأنساب . لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت ٥٦٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

١٦٥ــــ البداية والنهاية . لأبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم ود. على نجيب عطوى . طبعة دار الكتب العلمية.بيروت ــ لبنان .

١٦٦ــــ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة . لمحمد بن يعقوب الفيروزابادى ،(٧٢٩هـ ــ ٨١٧هـ) تحقيق : محمد المصرى . طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامى ــ الكويت ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٦٧ــــ تاريخ بغداد . لأحمد بن على أبى بكر الخطيب البغدادى . طبعة دار الكتب العلمية . بدون رقم وتاريخ .

١٦٨ـــ التاريخ الكبير . للبخارى . طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٩ـــ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لمحمد بن عبد الله ابن أحمد بن سليمان بن زبر الربعى (٢٩٨ـ٣٩٧) . طبعة دار العاصمة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

١٧٠ـــ تذكرة الحفاظ . للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ) . طبعة دار الفكر العربى ، وطبعة أم القرى .

١٧١ـ تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة ـ لبنان. بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٢ـــ تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٣ـــ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال . للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ـ ٧٤٢ هـ) وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لابن حجر ومستدرك عليه الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر فى تهذيب الكمال . للإمام أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على الحسينى . طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٧٤ـــ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، لعبد القادر ابن أبى الوفاء محمد بن أبى الوفاء القرشى (٦٩٦هـ ـ ٧٧٥هـ)

طبعة مير محمد كتب خانه ـ كراتشى . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٥ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الهند ، تحقيق د . محمد عبد المعيد خان الطبعة الثانية ـ ١٩٧٢ م .

١٧٦ـ سير أعلام النبلاء للذهبى ، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م .

١٧٧ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة) لعبد الحى بن أحمد العكرى الدمشقى ، (١٠٣٢هـ ـ ١٠٨٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٧٨ـ صفة الصفوة . لابن الجوزى ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

١٧٩ـ طبقات الحفاظ . للإمام جلال الدين السيوطى . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٨٠ـ طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة (٧٧٩هـ ـ ٨٥١هـ) طبعة عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان .

١٨١ـ طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) ويليه طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله

الحسينى الملقب بالمصنف (ت١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس . دار القلم بيروت ــ لبنان . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٨٢ــ الطبقات الكبرى لابن سعد (أبى عبد الله محمد ابن سعد بن منيع) دار صادر بيروت . بدون رقم الطبعة ، وبدون تاريخ .

١٨٣ــ مشاهير علماء الأمصار . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، توفى (٣٥٤هـ) . طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٩٥٩م ، تحقيق : م. فلايشهمر.

١٨٤ــ معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة . طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ ــ١٩٩٣م.

١٨٥ــ المواقف لعضد الدين الإيجى . الطبعة الأولى ــ دار الجيل بيروت ١٩٩٧م تحقيق د . عبد الرحمن عميرة .

فهرس الموضوعات

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
فاتحة الكتاب	٢
إهداء ودعاء	٣
شكر وتقدير	٤
مقدمة	٥-١٦
تمهيد: الضمان : ماهيته ، تطوره ، مشروعيته	**١٧-٥٦**
المبحث الأول : تعريف الضمان	١٨
أولاً : الضمان لغة	١٩
ثانياً : تعريف الضمان فى الفقه الإسلامى	٢٢
ثالثا: تعريف الضمان فى القانون المدنى المصرى	٣٣
المبحث الثانى : التطور التاريخى للضمان	٣٧
المبحث الثالث : مشروعية الضمان	٤٥
الباب الأول : أركان الضمان	**٥٧- ٣٥٠**
الفصل الأول : أركان الضمان بين الفقه والقانون	**٥٨-٩٠**
المبحث الأول : أركان الضمان فى الفقه الإسلامى	٥٩
المبحث الثانى : أركان الضمان فى القانون المدنى المصرى	٦٩
المبحث الثالث : مقارنة بين أركان الضمان فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى	٧٩
الفصل الثانى : صيغة عقد الضمان	**٩١- ١٧٦**
المبحث الأول : صيغة عقد الضمان المطلقة	٩٢
الصيغة المنجزة	١٠٣
الصيغة فى القانون المدنى المصرى	١٠٤
المبحث الثانى : صيغة عقد الضمان المعلقة	١١٣
الضمان المعلق على شرط فى القانون .	١٤٢
المبحث الثالث : صيغة الضمان الوقتية .	١٤٤

obeikandi.com

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد :	١٤٥
المطلب الأول : الضمان المضاف إلى زمن مستقبل.	١٤٧
الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل فى القانون.	١٦٤
المطلب الثانى : الضمان المؤقت.	١٦٧
الفصل الثالث : الضامن	**١٧٧ـ٢٢١**
المبحث الأول : الضامن فى الفقه الإسلامى :	١٧٨
شروط الضامن.	١٧٩
ضمان المريض.	١٩١
ضمان المرأة	١٩٦
المبحث الثانى : الضامن فى القانون المدنى المصرى	٢١٠
المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون	٢١٥
الفصل الرابع : المضمون له	**٢٢٢ـ ٢٤٨**
المبحث الأول : المضمون له فى الفقه الإسلامى	٢٢٣
أولا : رضا المضمون له بالضمان	٢٢٤
ثانيا : جهالة المضمون له	٢٣٦
المبحث الثانى : المضمون له فى القانون	٢٤٢
رضا المضمون له	٢٤٣
كيفية التعبير عن الإرادة	٢٤٣
الوعد بالكفالة	٢٤٣
أهلية الدائن	٢٤٤
المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه والقانون	٢٤٦
الفصل الخامس : المضمون عنه	**٢٤٩ـ ٢٧٣**
المبحث الأول : المضمون عنه فى الفقه الإسلامى	٢٥٠
أولا : رضا المضمون عنه	٢٥١

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيا : جهالة المضمون عنه	٢٥٥
ثالثا : الضمان عن الميت	٢٦٢
المبحث الثانى : المضمون عنه فى القانون المدنى	٢٦٨
رضا المضمون عنه	٢٦٩
المبحث الثالث : المضمون عنه بين الفقه والقانون	٢٧١
أولا : قضية الرضا	٢٧٢
ثانيا : قضية الجهالة	٢٧٢
ثالثا : قضية الضمان عن الميت	٢٧٣
الفصل السادس : المضمون به	**٢٧٤ـ٣٥٠**
تمهيد : أقسام الضمان باعتبار المضمون به	٢٧٥
أولا : المضمون به فى الفقه الإسلامى	٢٧٦
ثانيا:المضمون به [المكفول به] فى القانون المدنى المصرى	٢٧٩
المبحث الأول : الضمان الشخصى.	٢٨٠
ضمان الطلب .	٢٩١
المبحث الثانى : الضمان المالى.	٣٢١
تقديم:	٣٢٢
أولا : ضمان المجهول.	٣٢٢
ضمان المجهول فى القانون .	٣٣٥
ثانيا : ضمان ما لم يجب .	٣٣٧
ضمان ما لم يجب فى القانون .	٣٤٩
الباب الثانى : آثار عقد الضمان بين الفقه والقانون.	**٣٥١ـ٤٧٤**
الفصل الأول : العلاقة بين الضامن و المضمون له فى الفقه الإسلامى.	**٣٥٢ـ٣٧٣**
المبحث الأول : حق المضمون له فى المطالبة .	٣٥٣
المبحث الثانى : تعدد الضامنين.	٣٦٥
الفصل الثانى : العلاقة بين الضامن و المضمون له فى القانون المدنى	**٣٧٤ـ٣٨٥**

obeikandl.com

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : حق المضمون له فى المطالبة.	٣٧٥
المبحث الثانى : تعدد الضامنين.	٣٨١
الفصل الثالث : العلاقة بين الضامن والمضمون عنه فى الفقه الإسلامى	**٣٨٦ ـ ٤٠٩**
تمهيد:	٣٨٧
المبحث الأول : رجوع الضامن على المضمون عنه.	٣٨٨
المبحث الثانى : متى يرجع الضامن على المضمون عنه ؟	٣٩٦
المبحث الثالث : بم يرجع الضامن على المضمون عنه ؟	٤٠٢
الفصل الرابع : العلاقة بين الضامن والمضمون عنه فى القانون	**٤١٠ ـ ٤٢٢**
الحالة الأولى : حالة رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية.	٤١٣
النقطة الأولى : من الكفيل الذى يرجع على المدين بالدعوى الشخصية ؟	٤١٣
النقطة الثانية : الأساس القانونى الذى تقوم عليه الدعوى الشخصية.	٤١٤
النقطة الثالثة : الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية.	٤١٥
النقطة الرابعة : ما الذى يرجع به الكفيل على المدين فى الدعوى الشخصية إذا وفى الكفيل الدين كاملا.	٤١٧
النقطة الخامسة : ما يرجع به الكفيل على المدين فى الدعوى الشخصية إذا وفى الكفيل جزءً من الدين.	٤١٨
الحالة الثانية : رجوع الكفيل بدعوى الحلول.	٤١٩
النقطة الأولى : أن أى كفيل يرجع على المدين بدعوى الحلول .	٤١٩
النقطة الثانية: الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول.	٤١٩

الموضوع	رقم الصفحة
النقطة الثالثة : ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول إذا وفى الدين كاملا.	٤٢٠
النقطة الرابعة : ما يرجع به الكفيل على المدين فى دعوى الحلول إذا وفى جزءً من الدين.	٤٢١
موازنة بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية .	٤٢١
الفصل الخامس : انقضاء الضمان فى الفقه الإسلامى	**٤٢٣-٤٥٢**
تمهيد:	٤٢٤
المبحث الأول : انقضاء الضمان الشخصى فى الفقه الإسلامى.	٤٢٧
المبحث الثانى : انقضاء الضمان المالى فى الفقه الإسلامى	٤٣٦
الفصل السادس : انقضاء الضمان فى القانون المدنى المصرى	**٤٥٣- ٤٧٠**
تمهيد:	٤٥٤
المبحث الأول : انقضاء الكفالة بطريق تبعى	٤٥٥
١- انقضاء الدين المكفول بالوفاء.	٤٥٦
٢- انقضاء الدين المكفول بالوفاء بمقابل.	٤٥٧
٣- انقضاء الدين المكفول بالتجديد.	٤٥٧
٤- انقضاء الدين المكفول بالمقاصة.	٤٥٨
٥- انقضاء الدين المكفول باتحاد الذمة.	٤٥٩
٦- انقضاء الدين المكفول بالإبراء.	٤٦٠
٧- انقضاء الدين المكفول به باستحالة التنفيذ.	٤٦١
٨- انقضاء الدين المكفول بالتقادم.	٤٦٢
٨- انقضاء الكفالة بفسخ الدين المكفول أو إبطاله.	٤٦٣
المبحث الثانى : انقضاء الكفالة بطريق أصلى.	٤٦٤
أولاً : انقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام	٤٦٥

obeikandl.com

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : أوجه خاصة تنقضى بها الكفالة دون غيرها	٤٦٦
الفصل السابع : انقضاء الضمان بين الفقه والقانون	**٤٧١-٧٧٤**
الباب الثالث : التطبيق المعاصر للضمان	**٤٧٥-٥٢٣**
الفصل الأول : الضمان وخطاب الضمان	**٤٧٦- ٥١٣**
أولاً : مفهوم خطاب الضمان	٤٧٧
ثانياً : أنواع خطابات الضمان	٤٧٨
ثالثاً : التكييف الفقهى لخطاب الضمان	٤٨٠
رابعاً : خطاب الضمان بين الشريعة والقانون	٤٨١
مفهوم القرض	٤٨٤
أولاً : القرض لغة	٤٨٤
ثانياً : مفهوم القرض الفقهى وما يتصل به	٤٨٥
خامسا : حكم العمولة التى يتقاضاها مُصْدِر خطاب الضمان	٥٠٠
الفصل الثانى (الأخير) : الضمان والاعتمادات المستندية	**٥١٤- ٥٢٣**
أولاً : مفهوم الاعتمادات المستندية	٥١٥
ثانياً : علاقة الاعتماد المستندى بالضمان	٥١٥
ثالثا : الاعتماد المستندى بين الفقه والقانون	٥١٧
أ ــ الاعتماد المستندى فى القانون	٥١٧
ب ــ الاعتماد المستندى فى الفقه	٥١٨
رابعا : حكم أخذ المصرف عمولة أو فائدة	٥٢٢
الخاتمة	٥٢٤
الفهارس	**٥٤٢-٦٠٠**

obeikandl.com

فهرس الآيات ٥٤٣
فهرس الأحاديث ٥٥١
فهرس الأعلام ٥٥٧
فهرس المراجع ٥٦٢
فهرس الموضوعات ٥٩٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ٦٠١

obeikandl.com

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

obeikandl.com

Minia university
Faculty of Darul – ulum
Islamic shari'a Department .

Personal and Financial Guarantee in the Islamic Fiqh Acomparetive Study

Doctorate Message

(PhD)

Presented by

Ibrahim Taha Ibrahim Abdul – Qader .

Assistant lecturer Of Islamic studies .

AL Areesh Faculty of Education

Suez canal university .

Under The Supervision of

Prof . Mohamed Sharafedin Khattab .

1426 .A.H. /2005 A.D.

obeikandi.com

THANKS

I wish to express my thanks to the *Academy of scientific research and technology* for its support in preparation of thesis .

ojeikandi.com

Abstract .

Praise be to Allah and peace and Prayers be upon his messenger, Mohammed, his Family, Companions and followers .

This study is intented to trace back the orgins of the Fiqh in acomparetive way between eight doctorines (Al – Hanafia , Al-Malekia, Al shafia,ia- Al – Hanabila , Al – Zaheria , Al – Zaidia , Al – Emamia and El – Ebadia) from one hand and from the Egyptian civil law from the Other hands Icalled It befor.

This Thesis Comprises an introduction,a preface, Three parts a conclusion and general index. (content)The introduction deals with the improtance of this research ,Why I chose this topic , difficulties that I faced in this study , The Plan I used and the way I used in my study .

The Preface which Tackles (Guarantee – Its meaning , development , loyality , This is included in Three Units .

Unit 1 The definition of Guarantee - firstly guarantee In Language – secondly , the definition of guarantee in Islamic fiqh – Thirdly , the definition of guarantee in the Egyptian civil law.

Unit 2 Deals with the historical - development of guarantee.

Unit3 deals with the loyality of guarantee . the first Unit is the of main source of study, it was entitled guarantee pillars . It consists of six chapters .

chapter 1 deals with the pillars of quarantee in fiqh and law .It has three parts , the first deals with the pillars of Islamic fiqh and guarantee . The second deals with the pillars of Egyptian civil law .

the Third is acmparison between the guarantee in islamic fiqh and Egyption Civil law .

chapter 2 deals with guarantee contract form , it is found in three parts . The first part includes : the Free Form of quarantee contract . the sceond part includes :the restricted form of quarantee contract . the third part deals with the present form of guarantee contract

chapter three "3" . It deals with the guarantee (the person) in three parts . the first part deals with the quarantee in the Islamic Fiqh . the second part deals with the quarantee in the Egyption Civil Law . the third part deals with comparison between the Law and Fiqh .

Chapter 4 . deals with the prson who was quaranteed . It Consist of three parts . The First part deals with the quaranteed in Fiqh the second part deals with the quaranteed in the Egyption civil law . the thirt part deals with the comparison between the Fiqh and Law .

Chapter 5 . It deals with the person who was quaranteed upon . It consists of three parts . The first part deals with the person who was guaranteed upon in Fiqh . The second part deals with person who was guaranteed upon in the Civil Law . the third part deals with this person between Fiqh and Law .

Chapter 6 The guarantee to him . It includes two parts the first part deals with the personal guarantee . the second part the financial guarantee .

The second Division is entitled (the effects of guarantee contract btween Fiqh and Law) . It consists of six chapters . the first deals with the recation between the guarantee and the person who was guaranteed upon in Islamic law . It includes two parts . The first part deals

obeikandl.com

with the right of guarantee to ask . The second part deals with various guarantees .

Chapter two deals with the relation between the guarantee and theguarantee to himin law . It includes two parts . the first one deals with the right of the guarantee to in asking . the sceond part deals with various guarantees .

Chapter three deals with the relation between the guarantee and the guarantee upon in Islamic law . It includes three part . the first deals with the guarantee who refused the previous contract to the guarantee upon . the second part deals with when he refuses . The third one deals with what makes the guarantee refuses to the guarantee upon .

Chapter four it deals with the relation between guarantee and guarantee upon in law .

Chapter five deals with the time of guarantee in Islamic Fiqh . It consists of two parts . the first part deals with the time of personal guarantee in Islamic fiqh . the second part deals with the time of financial guarantee in Islamic fiqh .

Chapter six The tim of guarantee in law . It consists of two parts . the first one deals with the time of guarantee in a following way. The second part deals with the time of guarantee in an origin way .

Chapter " 7 " It deals with the time of guarantee between fiqh and law . It is organized in ten to compare between Islamic Fiqh and the Egyption civil law .

The last division (third) entitted (the present application of guarantee) It consists of two chapters . the first chapter deals with the guarantee and the letter of guarantee . It is organized in : firstly ,the meanings of the

letter of the guarantee . secondly , the Kinds of letters . thirdly , the adaptation of Fiqh to the letter of guarantee . fourthly , the letter of guarantee between shari'a and law .fifthly , the money that the exporter of guarantee letter and Islam opinion in that .

Chapter two (the last) the guarantee and the dependant documents It is organized in ; firstly , the meaning of dependant document .secondly , the relation between dependant documents and guarantee . thirdly , the dependant document between fiqh and law . It is organized in A : the dependant document in law . B : the dependant document in fiqh . fourthly , Islam opinion in taking profit or money by the bank . the conclusion includes the most important part as it summaries abstracts the research and results I got through this study , what I advise to be done . I finishe the rescarch by making indexes or contents .

The way I used in this study is as follow : -

I depended firstly upon the investigated curriculum . I followed all these cases in heritage books in the eight doctorines mentioned before . I collected more than ten thousand cards in fiqh and law . I didn't write every thing so asnot to make the research very long . I mentioned the speech of the people of doctorines in two books or three comparing this with other doctorines . After that , I intended to use the analytical Curriculum , I mentioned these sayings shortly and wholey or completely . According to the importance of the case or more differentiations or less . I didn't collect the sayings of those who agree or disagree alone, but I mentioned the sayings of every doctorine alore . because every doctorine people . has differentiations among themselves . I collected the opinions of those who agree and those who disagree . I mentions their opinions if it worth that . Imentioned them in an objective way . I tried to co-

ordinate between what is opposite and what is agreed wpon in the same question (case) .

If I can't co-ordinate , I try to support if possible .

I depended upon the books that mentioned the sayings of those who agree and disagree and mentioned the doctorines of scholars . I supported on opinion and I said why . I compared between the Egyption civil law . I mentioned what I see after each case to help the reader . I mentioned every case alone in chapters and parts in adependant way – because of the importance of the case and because of different opinions . finally , I decided to use the analytical curriculum, I didn't forget the investigation way of research in what I used in guarantee I did my best to do this research and I ask Allah to put this work in the book of my good deeds on the doomsday . praise be to Allah .

AL – Zohour District

AL – Aareesh

obeikandl.com